قرار رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢ / ٤ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام تحت رقم (٥٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٣/٢٧.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٣ ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات العضوية) والمواد (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٦ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالى

للصندوق) والمادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمواد (١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفى حالة إستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

مادة (٥) :

تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:-

أ- إنتهاء العضوية بسبب :-

١- بلوغ سن الستين.

٢- الوفاة.

٣- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

٤- أى أسباب أخرى.

ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب:-

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فية ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابله التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري ٠

مادة (٤) :

يلتزم الصندوق سنويا بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لدية الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة لبيان الودائع والاوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئة وخلال المدة التى تحدده.

مادة (٦) : توظف أموال الصندوق علي الوجه الآتى:-

(١) ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة.

(٢) ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

(٣) ٢٠ % علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم.

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق.

(٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠ % علي الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

مادة (٦ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق بالإضافة الى أمين الصندوق والأمين العام.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية.

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات.

٥- سجل الاشتراكات.

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا.

٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً.

٨- سجل قروض الأعضاء.

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها

٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٢) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٢) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

مادة (٤) :

علي المسئولين عن اداره الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادتين جديدتين برقمى (٤ ، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) ومواد جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) للباب التاسع (أحكام عامة) نصوصها كالتالى :-

الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

مادة (٥) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥) :

أ) يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بهما فى مصر.

ب) مدد الاشتراك فى الصندوق هى المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية وفى حسابها تحذف كسور السنة .

مادة (٦) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

مادة (٧) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٨) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٠٨ ، ٥٠٦) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك لمدة ثلاثة اشهر يقوم الصندوق بانذاره فاذا لم يقم بالسداد خلال شهرين أخرين من تاريخ إنذاره اعتبر العضو مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراك المتأخر تحصل بفائدة ١٢% سنوياً.	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٣) : إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولا وفى حالة إستعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.
مادة (٥) : تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:- ١- استقالة العضو من صندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام. ٢- ارتكابه جريمة مخله بالشرف وترتب عليها فصله من النقابة. ٣- امتناعه عن سداد قيمة الاشتراك وفقاً للمادة ٤ من هذه اللائحة.	مادة (٥) : تزول صفة العضوية فى الأحوال الاتية:- أ- إنتهاء العضوية بسبب :- ١- بلوغ سن الستين. ٢- الوفاة. ٣- العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة. ٤- أى أسباب أخرى. ب- إنهاء العضوية من الصندوق بسبب:- ١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق. ٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

الباب الثالث: (المزايا)

١- يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية:-

أ)فى حالة انتهاء الخدمة بالتقاعد لبلوغ سن الستين أو فى حالة وفاة العضو أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً قبل سن الستين يؤدى الصندوق للعضو أو للمستحقين عنه ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على اساس مدد اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً لما يلى:-

مدة الاشتراك (بالسنوات)	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ١٠ سنوات اشتراك بالصندوق	يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة
من (١٠ – ١٥) سنه	ثلاثمائة جنيه
من (١٦ – ٢٠) سنه	أربعمائة وخمسون جنيهاً

فية ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو .

الباب الثالث: (المزايا)

١- يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية:-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بالتقاعد لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية من دفعة واحدة تحسب على أساس مدد اشتراك العضو بالصندوق وطبقاً لما يلى:-

أولاً : إعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ :

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ١٠ سنوات	يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة
١٠ سنوات وأقل من	خمسمائة جنيه

من ٢١ سنه فأكثر	ستمائة وخمسون جنيهاً

- على أن يتم الصرف بعد ستة أشهرمن تاريخ انتهاء الخدمة وبعد التأكد من سداد العضو لكافة الاشتراكات المستحقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

١٢ سنة	
١٢ سنة وأقل من ١٤ سنة	ستمائة جنيه
١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة	سبعمائة جنيه
١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة	ثمانمائة جنيه
١٨ سنة وأقل من ٢٠ سنة	تسعمائة جنيه
٢٠ سنة وأقل من ٢٢ سنة	ألف جنيه
٢٢ سنة فأكثر	ألف ومائة جنيه

ثانياً : إعتباراً من ٢٠١٠/١/١:

مدة الاشتراك	الميزة التأمينية المستحقة
أقل من ١٠ سنوات	يرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة
١٠ سنوات وأقل من ١٢ سنة	خمسمائة جنيه
١٢ سنة وأقل من ١٤ سنة	ستمائة جنيه
١٤ سنة وأقل من ١٦ سنة	سبعمائة جنيه
١٦ سنة وأقل من ١٨ سنة	ثمانمائة جنيه
١٨ سنة وأقل من ٢٠ سنة	تسعمائة جنيه
٢٠ سنة وأقل من ٢٢ سنة	ألف ومائتان جنيه

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٢ سنة فأكثر	ألف وثلاثمائة جنيه

مع مراعاة ما يلى:-

١- يتم الصرف بعد ستة أشهر من تاريخ إنتهاء الخدمة ويعد التأكد من سداد العضو لكافه الاشتراكات المستحقه حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- الحد الأدنى للميزة التأمينية ٨٠٠ جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم المنهى للخدمة.

٢- بالنسبة للأعضاء الذين يقومون بصرف معاشات شهرية بواقع خمسة عشر جنيهاً فانه اعتبارا من ٢٠٠٢/٥/١سوف يتم تخفيض سنوات صرف المعاش الى خمس سنوات بدلاً من سبعة سنوات.

٢- يلغى

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل اعضائه ولا يجوز انفاقها فى غير ذلك.

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها في غير ذلك من الأغراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتواري.

مادة (٤) :

تودع اموال الصندوق فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية ويوقع عليها مع الرئيس كل من أمين الصندوق والامين العام.

يلتزم الصندوق سنويا بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لدية الودائع النقدية الثابتة والاوراق المالية الى الهيئة لبيان الودائع والاوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى الا بأذن من الهيئة وخلال المدة التى تحدده.

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق طبقا لاحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

مادة (٦) : توظف أموال الصندوق علي الوجه الآتى:-

(١) ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

(٢) ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر

في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠ % علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الاستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠ % علي الأكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مادة (٦ مكرر) : الإيداع فى حساب جارى بأحد البنوك االمسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من مجموع أموال الصندوق.	مادة (٦ مكرر) : يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الاحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق بالإضافة الى أمين الصندوق والأمين العام.
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (٢) : يحتفظ الصندوق فى مقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :- ١- سجل العضوية . ٢- سجل محاضر الجلسات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية . ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرأ عليها . ٤- سجل الإيرادات . ٥- سجل الاشتراكات . ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا . ٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا . ويجب أن تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية) مادة (٢) : يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :- ١- سجل العضوية . ٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية . ٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها . ٤- سجل الإيرادات . ٥- سجل الاشتراكات . ٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا . ٧- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا . ٨- سجل قروض الأعضاء . يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم المحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .
الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤) :	الباب الثامن : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤) :

	يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء علي ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
لا توجد	مادة (٥) : يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقا لاحكام القانون ٥٤ لسنه ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير اكتواري عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج علي أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .
لا توجد	الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (١) : يحظر علي إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة الا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .
الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (١) : يحظر على إدارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٧٥ الا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة المصرية العامة للتأمين. ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة للبيانات الاصلية المقدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع اربعمائة مليما عن كل شهادة .	مادة (٢) : يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة
مادة (٢) : يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع واحد في الألف من جملة الاشتراكات السنوية في موعد غايته	

نهاية شهر فبراير من كل عام .	بنموذج (٢) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق .
مادة (٤) :	مادة (٤) :
على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمقتضى المادة (١٤) من القانون ٥٤ لسن ١٩٧٥ وأن تسلم نسخة منها الى من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل مبلغ عشرين جنيه عن كل نسخة ويجوز لاى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الادارة .	علي المسئولين عن اداره الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التأمين الخاصة وتسلم نسخه منها الى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأى عضو في الصندوق أن يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .
مادة (٥) :	مادة (٥) :
لا توجد	أ) يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الإجتماعية والعمل المعمول بهما فى مصر. ب) مدد الاشتراك فى الصندوق هى المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية وفى حسابها تحذف كسور السنة .
مادة (٦) :	مادة (٦) :
لا توجد	يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل ان يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .
مادة (٧) :	مادة (٧) :
لا توجد	بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٨) : لا توجد	مادة (٨) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق . - يسرى تعديل البند (١/أ) من الباب الثالث وفقاً للتواريخ الواردة به أما باقى التعديلات فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/١/١.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكرة

***

التاريخ : ٢٠١١/٣/٢٧ رقم القيد : (٥٠)

إلـى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة

مـن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالصحافة والطباعة والاعلام

تقدم الصندوق المشار إليه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ بطلب لادخال تعديل على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الادارات المختصة .

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا .

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء علي طلب يقدم علي نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل علي نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلى وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:

- تعديل المادتين (٣ ، ٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل البند (١/أ) من الباب الثالث (المزايا) وإلغاء البند (٢) من ذات الباب الثالث.
- تعديل المواد (٢ ، ٤ ، ٦ ، ٦ مكرر) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق).
- تعديل المادة (٢) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).
- إضافة مادتين جديدتين برقمى (٤ ، ٥) للباب الثامن (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته).
- تعديل المواد (١ ، ٢ ، ٤) من الباب التاسع (أحكام عامة) وإضافة مواد جديدة بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) لذات الباب.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

* يسرى تعديل البند (١/أ) من الباب الثالث وفقاً للتواريخ الواردة به أما باقى التعديلات فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ والتى أوصت بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق بعد استيفاء عدة ملاحظات وقد تم استيفائها مع الصندوق .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام

(نبيلة رشـــاد)

السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :

روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانونى

أ.د. عادل سيد

نتكرم باعتماد القرارين المرفقين

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg